

108284 - دخل المسجد بعد انتهاء الصلاة ، فهل يأتي بأحد المسبوقين؟

السؤال

إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام ليأتي بما فاتته ، فائتم به آخرون ، هل يجوز أم لا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا أدرك مع الإمام بعضاً ، وقام يأتي بما فاتته ، فائتم به آخرون ، جاز ذلك في أظهر قولي العلماء " انتهى .

"مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (23/382) .

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن : رجل فاتته بعض الركعات مع الإمام ، فدخل رجل آخر قد فاتته

الصلاة وجعل من هذا الذي يقضي إماماً له فهل هذا جائز ؟

فأجاب : " الصواب أنه لا حرج في ذلك ، حرصاً على تحصيل الجماعة " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (12/149) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (21765) .

والله أعلم .